

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم
وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية
والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات :
الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ الصادر بها القرار الوزارى
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ بتأجيل ميعاد
سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وبنى سويف
والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٥/١٢/١ إلى
٢٠٠٦/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والمنوفية والإسماعيلية ودمياط الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظةى المنوفية وقنا ومن ٢٠٠٦/١٢/١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ بالنسبة لباقى المحافظات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٧/٥/٣١ إلى ٢٠٠٧/١٢/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين بالمنايف ومدينة الإسماعيلية - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية الصادر بهما القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٨/١٢/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣ والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة بتأجيل ميعاد سريان النظام لمدة عام بالأقسام المساحية المبينة بها بمحافظات أسوان وأسيوط وسوهاج والجيزة والإسماعيلية لعدم الانتهاء من إعداد دفاتر الملكية والميزانية الخاصة بها :

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :
الجييزة وأسوان وأسيوط ودمياط وسوهاج والإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٠٩/١٢/١ إلى ٢٠١٠/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى